

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

التأمينات الإجتماعية سؤال وجواب (الجزء الرابع)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهمك من معلومات في كافة المجالات . ويشتمل هذا الكتيب علي مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية ، تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي . وحتى يمكن للقارئ العزيز أن يصل إلى إجابة السؤال الذي يريده في سهولة ويسر ، فقد تم تقسيم هذه الأسئلة والأجوبة إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول : معلومات عامة .

الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة .

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل .

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية .

الفصل الخامس : المستحقون في المعاش .

وقد تضمن **ثلاثة أعداد سابقة** من المجلة كل من الفصل الأول والثاني والثالث والرابع ، ويتضمن هذا العدد الفصل الخامس (الأخير) من هذا الموضوع .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعفان
وزير القوي العاملة

الفهرس

صفحة	الموضوع	مسلسل
04	الفصل الخامس : المستحقون في المعاش وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978	
04	ماهي الشروط العامة لاستحقاق المستحقين في المعاش ؟	01
05	ماهي مستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	02
06	ماهي اجراءات صرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	03
07	ماهو تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين في تاريخ الوفاة ؟	04
07	ماهي قواعد الإخطار عن حالات القطع والوقف واستمرار الاستحقاق للمعاش ؟	05
08	ماهي الاجراءات في حالة توافر شروط الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	06
09	ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن الإخطار بالبيانات الواجب تقديمها للهيئة المختصة أو تقديم بيانات غير صحيحة ؟	07
09	ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن تقديم طلب الصرف في الموعد القانوني ؟	08
09	ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	09
10	ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	10
10	ماهي شروط استحقاق ابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	11
11	ماهي شروط استحقاق بنت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	12
12	ماهي شروط استحقاق والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	13
12	ماهي شروط استحقاق والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	14
12	ماهي شروط استحقاق أخ المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	15
13	ماهي شروط استحقاق أخت المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟	16
13	ماهي شروط إثبات الإعالة للأخ أو الأخت ؟	17
14	كيف يتم توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟	18
14	ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟	19
16	ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟	20
16	ماهي قواعد الجمع بين المعاشات ؟	21
18	ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين لنصيبه في المعاش جزئيا أو كليا ؟	22
19	ماهي قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ؟	23
20	ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين صرف نصيبه في المعاش جزئيا أو كليا ؟	24

الفصل الخامس
المستحقون في المعاش
وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام
79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978

01 - ماهي الشروط العامة لاستحقاق المستحقين في المعاش ؟

ج - من المهم في البداية وقبل التعرض لشروط الاستحقاق الخاصة بكل مستفيد على حدة ، والتي يتم مراجعتها بالنسبة لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف - أن نوضح الحقائق الآتية :

1 - حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك علي سبيل الحصر - وهم :

أ - فئة الأزواج - وتشمل الأرملة ، الأرمل .

ب - فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .

ج- فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .

د - فئة الأخوة والأخوات - وتشمل الأخوة ، الأخوات .

وعلي ذلك فإنه يمكن القول بأن :

أ - فئات المستحقين (أربعة) وهم :

الأزواج - الأولاد - الوالدين - الأخوة والأخوات .

ب - أنواع المستحقين (ثمانية) وهم :

الأرملة - الأرمل - الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت .

2 - يشترط لتوزيع المعاش بين المستحقين وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - وقد تكون الوفاة :

أ - حقيقية : وهي التي تثبت بموجب شهادة الوفاة أو المستند الرسمي الذي يحل محلها (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة) .

ب - حكمية : وهي التي تثبت بحكم من المحكمة ، أو بقرار من السلطة المختصة بإثبات ذلك قانونا .

ونشير في هذا الصدد إلى أنه :

(1) يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

(2) يعتبر المفقود ميتا بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد في

حالة ما إذا ثبت بشأنه إحدى الحالات الآتية :

(أ) كان علي ظهر سفينة غرقت .

(ب) كان في طائرة سقطت .

(ج) كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس الوزراء (في الحالتين أ ، ب) ، أو وزير الدفاع (في الحالة

ج) ، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك ، قرارا بأسماء

المفقودين الذين اعتبروا أمواتا ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفي الأحوال الأخرى يفوض في تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها

إلي القاضي - علي ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحري عنه بجميع

الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

وعند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع

باعتباره ميتا وفقا لما تقدم ، تعدد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته

الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية ، كما

تترتب كافة الآثار الأخرى .

ج - **إفتراضية :** وهي التي تفترض فيها وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة الفقد - حيث يصرف للمستحقين في هذه الحالة إعانة فقد بديلا عن المعاش بذات شروطه إلي أن تثبت الوفاة :

(1) الحقيقية - أو

(2) الحكمية - أو

(3) أن تمضي 15 يوما أو أربع سنوات من تاريخ الفقد بحسب الأحوال .

3 - يشترط في المستحق أن يكون حيا في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن إذا انفصل حيا .

4 - يشترط في المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً ، أو تسبب في قتله عمدا وذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي عن النفس .

5 - لا يشترط اتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبين أي من المستحقين المشار إليهم في البند 1 - فقد يكون المؤمن عليه مسلما وزوجته مسيحية ، أو قد يكون مسيحيا وزوجته يهودية ... الخ .

وذلك لأن الأصل في توزيع المعاش أنه يتم ليس باعتباره تركة ، إنما يتم بين من كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش ملتزما بإعالتهم حال حياته ، وبمعنى آخر فإن المعاش لا يوزع باعتباره ميراثا ولكن باعتباره بديل النفقة التي كان يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش تجاه من كان يعولهم بالفعل أثناء حياته ، وذلك في الحدود المبينة بالبند رقم 1 السابق .
والأساس في ذلك هو أن الهدف من التأمينات الاجتماعية :

" تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها (الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة)".

6 - يراعي في تحديد المستحقين توافر شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم في تاريخ وفاة أو فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال ، وليس في تاريخ تقديم طلب الصرف ن أو في تاريخ توزيع المعاش عليهم ، أو في أي تاريخ آخر.

02 - ماهي مستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

ج - 1- يقدم طلب الصرف علي النموذج رقم 119 المتوافر " مجانا " بمكاتب ومناطق الهيئة المختصة بعد استيفاء جميع بياناته واعتماده إداريا .

يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج ، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأميني المختص للتوقيع على النموذج أمام الموظف المختص ن وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ، ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأميني .

2 - يرفق بطلب الصرف المستندات الآتية :

أ - شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم شعار الجمهورية .
ب - شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وذلك بالإضافة إلى إقرار معتمد إداريا بعدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .
ج - الشهادة الدالة علي الحصول علي مؤهل نهائي وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تتوافر فيهم **الشروط الآتية :**

(1) تجاوز سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(2) لم يلتحق بعمل أو لم يزاوّل مهنة - مع تقديم إقرار بذلك معتمدا إداريا

(3) **لم يبلغوا سن :**

- (أ) سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس .
 (ب)الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .
- د - الاستمارة رقم 119 مكرر المتوافرة بمكاتب ومناطق الهيئة المختصة مجاناً مستوفاة ومعتمدة إدارياً ، عن كل من الأخوة والأخوات علي حدة الذين يتضمنهم طلب الصرف - بمراجعة أن يرفق بها المستندات المؤيدة للدخل في الحالات التي لا تتوافر فيها بيانات هذا الدخل بنظام المعلومات والذي يمكن الاستعلام عنه بالرقم التأميني لصاحب هذا الدخل .
- هـ - قرار وصاية في حالة عدم وجود :
- (1) الولي الطبيعي " الأب " - أو
 - (2) الأم في حالة وفاة الأب .
 - (3) الولي الشرعي " وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
- ز - بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش الآخر للمستحق يتضمن قيمة هذا المعاش وصلة قرابته بالمستحق عنه وتاريخ الاستحقاق .
- ح - بيان معتمد بالدخل من عمل إن وجد " أجر أساسي ومتغير " وما يخصم منه من ضرائب وحصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي .
- ط - بيان معتمد بالدخل من مهنة وتاريخ ممارستها .
- 3 - يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر استيفاء بيانات بعضهم ، فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بافتراض استحقاق المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج .
- 4- لا يتطلب الأمر تعليق صرف المستحقات على أى من المستندات الآتية :
- أ - قرار الوصاية " غير مطلوب "
- حيث تصرف مستحقات القصر إلى الولي الطبيعي وهو الأب ، وفي حالة عدم وجوده تصرف إلي والدتهم ، وفي حالة عدم وجودها إلي الولي الشرعي " والد الأب " وفي حالة عدم وجوده تصرف إلى الوصي .
- ب - الإعلام الشرعي " غير مطلوب "
- حيث تصرف المبالغ المستحقة للورثة الشرعيين على أساس البيانات الواردة بطلب الصرف - وذلك لتضمن طلب الصرف للوفاة جزء خاصا ببيانات الورثة الشرعيين .
- ج - وثيقة زواج الأرملة أو المطلقة " غير مطلوبة " .
- حيث يكفي ببيان أن الزواج موثق في الحقل المخصص لهذا البيان بالجزء المخصص لذلك بطلب الصرف

03 - ماهي اجراءات صرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

- ج-1- تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر ، وذلك وفقاً للترتيب الآتي :
- أ - الولي الطبيعي وهو الأب .
 - ب - وتعتبر الأم في حكم الأب في حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها .
 - ج - الولي الشرعي وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
 - د - الوصي.
- 2 - إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر علي 3000 جنيه ، يتم التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد علي هذا الحد بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية - ويقصد بهذه المبالغ تلك المستحقة دفعة واحدة كتعويض المدة الزائدة وتعويض الدفعة الواحدة والتعويض الإضافي والمكافأة ، ولا يسرى ذلك على متجمد المعاش باعتباره حقاً دورياً .
- 3 - في جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة ، واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر .

- 4- يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد الشخص الذى يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق.
- وفى هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذى عينته المحكمة اعتباراً من أول الشهر التالى لإخطار الهيئة المختصة بقرار المحكمة .
- 5 - فى حالة تعيين وصى غير الأرملة على شئون القصر تصرف معاشات القصر إليه اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم قرار الوصاية ، وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ .
- 6 - فى حالة ما إذا كانت الأرملة قاصر ، فإنه يتم صرف مستحقاتها ومستحققات أولادها إلى وليها الطبيعى أو والدتها أو الولي الشرعى أو الوصي عليها وذلك بمراعاة هذا الترتيب .
- 7 - فى حالة وجود حمل مستكن يتم توزيع المعاش على المستحقين بافتراض عدم وجوده ، ويعاد توزيع المعاش على المستحقين بما فيهم الحمل ، اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ انفصاله حياً .
- 8 - يستمر صرف المعاشات للقصر بعد بلوغهم سن الرشد " 21 سنة " إلى الولي أو الوصي ، ما لم يتقدم أحدهم لصرف المعاش باسمه .
- 9 - إذا تزوجت الأرملة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، أو إذا كانت الأم مطلقة وتزوجت من آخر ، فإنه يتم صرف مستحققات أولادها إليها طالما ظل الأولاد فى رعايتها رغم زواجها من غير أبيهم .
- وتثبت الأم " الأرملة أو المطلقة " أن الأولاد يقيمون معها بشهادة إدارية .
- أما إذا انفصل الأولاد القصر عن أمهم بعد زواجها فإن مستحقاتهم تصرف للولي الشرعى فإذا لم يوجد فيتم الصرف للوصي .
- 10 - يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (190) المتوافر بمكاتب الهيئة . ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه .

04 - ماهو تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين فى تاريخ الوفاة ؟

- ج- 1 - يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم فى الشهر .
- 2 - بالنسبة للحمل المستكن يصرف المعاش من أول الشهر التالى للشهر الذى ولد فيه حياً .

05 - ماهي قواعد الإخطار عن حالات القطع والوقف واستمرار الاستحقاق للمعاش ؟

- ج- 1 - على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره ، إخطار الجهة الملزمة بصرف المعاش بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى وقف صرف المعاش كله أو بعضه أو قطعه وفقاً لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الوقف أو القطع وعلى الأخص فى الحالات الآتية :
- أ - وفاة صاحب المعاش أو مستحقه .
- ب - زواج المستحقات .
- ج - الإلتحاق بأي عمل أو الاشتغال بأي مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، مع ذكر تاريخ الإلتحاق أو مباشرة المهنة والجهة التى يعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأي تعديل يطرأ عليه فى كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات التأمين الاجتماعى .
- د - يقدم بيان بالدخل المعدل فى يناير من كل سنة .
- هـ - إستحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان الاستحقاق وقيمة المعاش وصلة القرابة بالمستحق عنه .
- 2 - فى جميع هذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الوقف أو القطع .
- 3 - يتعين الامتناع عن صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق سبب وقف أو قطع المعاش ، وذلك دون إخلال بحالات الجمع بين المعاش والدخل ، فيما عدا حالة الوفاة قبل صرف المعاش ن فيمتنع الصرف فيها اعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة .

- 4 - على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (197) بإستمرار سريان التوكيل . ويلتزم الصندوق المختص بإخطار صاحب الشأن بنموذج الإقرار المشار إليه في المواعيد المحددة . ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه في الميعاد المحدد شرطاً لإستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.
- ويتم التنسيق مع البنك المركزي لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه .
- 5- يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءات الآتية :
- أ - أن يصرف المعاش إلى متولي شئون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش ، وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به .
- ب - أن يودع بالحساب الجاري بإسم صاحب المعاش في أحد البنوك ، بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك .
- وفى حالة تعيين قيم فنتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه إعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة .
- 6 - على الأبناء أو الأخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم ، أن يقدموا إلى الجهة الملتزمة بصرف المعاش شهادة من إحدى جهات التعليم التى لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي بقيدهم بها .
- 7 - يتعين على الأبناء أو الأخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا طلباً إلى الهيئة المختصة لاستمرار صرف المعاش إذا كان الإبن أو الأخ عاجزاً عن الكسب - على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- 8 - على الإبن أو الأخ الذى جاوز سن الحادية والعشرين وكان حاصلاً على مؤهل نهائى - أن يقدم إلى الهيئة المختصة صورة من هذا المؤهل ، مرفقاً به إقرار معتمداً إدارياً بعدم التحاقه بالعمل - ويقدم هذا الإقرار سنوياً لحين التحاقه بالعمل أو بلوغه سن السادسة والعشرين إذا كان حاصلاً على مؤهل عالى أو سن الرابعة والعشرين إذا كان حاصلاً على مؤهل متوسط بحسب الأحوال .
- 9 - فى حالة وجود حمل مستكن يعاد توزيع المعاش باعتباره مستحقاً للمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً ، ويكون ذلك بناءً على طلب مرفقاً به شهادة ميلاد الطفل أو صورة فوتوغرافية منها تعتمد من الموظف المختص بالهيئة المختصة بعد إطلاعه على الأصل .

06 - ماهي الإجراءات في حالة توافر شروط الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

- ج - 1 - على المستحقات اللاتي يطلقن أو يترملن بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقدم بطلب " لمنحهن معاشاً جديداً أو لإعادة صرف المعاش السابق قطعه " مرفقاً به شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق منه أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها مع الأصل والتوقيع بما يفيد إجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بالهيئة - على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة إدارية تفيد أن المتوفى كان زوجاً لها أو وثيقة الزواج أو صورتها .
- 2 - تتقدم الأرملة التى قطع معاشها بسبب زواجها إذا طلقت أو ترملت بذات المستندات المشار إليها بالبند 1 السابق بالإضافة إلى شهادة إدارية تفيد عدم استحقاقها لأى معاش عن الزوج الأخير .
- 3 - على الإبن أو الأخ إذا عجز عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن يتقدم بطلب لمنحة معاشاً جديداً أو لإعادة صرف معاشه السابق قطعه ، على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- 4 - على الإبن أو الأخ الذى لم يبلغ السادسة والعشرين وتم تجنيده الزامياً ، وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه ، أن يتقدم بطلب لإعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية .

07 - ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن الإخطار بالبيانات الواجب تقديمها للهيئة المختصة أو تقديم بيانات غير صحيحة ؟

- ج - 1 - على الجهة الملتزمة بالصرف أن تطالب بالمبالغ التي تصرف بغير وجه حق من الصندوق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الإخطار عن البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة ، وعلى الأخص البيانات الخاصة بوقف المعاش أو قطعه .
- 2 - يجوز لمدير عام الهيئة أو من ينوبه إعطاء مهلة لسداد هذه المبالغ أو تقسيطها وذلك كله دون الإخلال بإبلاغ النيابة العامة إذا كان لذلك مقتضى .

08 - ماهي الآثار المترتبة علي التخلف عن تقديم طلب الصرف في الموعد القانوني ؟

- ج - 1 - يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وإلا انقضى الحق في المطالبة بها .
- 2 - تعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .
- 3 - ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً ، إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .
- 4 - إذا قدم طلب الصرف بعد الميعاد المشار إليه ، فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب ، بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .
- ويسقط الحق في صرف باقى الحقوق بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الإستهقاق .
- 5 - يوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين ، على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

09 - ماهي شروط استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

- ج - من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحقة بصفتها أرملة ، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :
- 1 - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
- 2 - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى - وتحدد فترة العدة بأي من المدد الآتية بحسب الأحوال :
- أ - بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .
- ب - بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .
- ويشترط لاستحقاق الأرملة (شرط وحيد) :
- الزواج موثق :
- بمعنى أن هناك وثيقة زواج ، أي أن الزواج لم يكن عرفياً - وذلك بمراعاة :
- 1 - يكفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرملة بعبارة " نعم " ، وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .
- 2 - في حالة عدم وجود الإقرار بأن الزواج موثق فإنه يتعين أن يثبت إما :
- أ - بحكم قضائي نهائى سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته .
- أو
- ب - بموجب الإعلام الشرعي - في الحالات التي تكون قد جرت العادة فيها علي عدم توثيق الزواج كما هو الحال بالنسبة للبدو .
- ومن المهم ان نشير إلي أن :

عدم استحقاق الأرملة في المعاش لا يعني حرمان أولادها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش من استحقاق المعاش ، إذا ما توافرت فيهم شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم .

10 - ماهي شروط استحقاق زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش في المعاش ؟

ج - من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحق بصفته أرمل أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1 - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
- 2 - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى - وتتحدد فترة العدة بأي من المدد الآتية بحسب الأحوال :

أ - بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

ب - بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرمل ما يلي :

1 - الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج - أى أن الزواج لم يكن عرفيا ، ويكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرمل بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

2 - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين :

ويمتد حكم هذا الشرط إلى حالات التصديق على الزواج التى تتم قبل بلوغ المؤمن عليها أو

صاحبة المعاش سن الستين - ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

أ- حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ، ثم عقد عليها بعد هذه السن.

ب - حالات الزواج التي تمت قبل 1975/9/1

3- ألا يكون متزوجا من أخرى في تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأرمل

ضرورة أن تتوافر الشروط الثلاث السابق بيانها مجتمعة - بمعنى أنه إذا تخلف أى منها لا يستحق الأرمل في المعاش .

11 - ماهي شروط استحقاق ابن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - يشترط لاستحقاق الابن - ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة (قاصر) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويستثنى من هذا الشرط (الوحيد) الحالات الآتية :

1 - الطالب :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - المتفرغ للدراسة سواء كان ذلك بطريق الالتحاق بدور التعليم أو بالانتساب إليها ، ويعتبر الطالب المنتظم بأحد مراحل التعليم متفرغا للدراسة ، ويثبت تفرغ الطالب المنتسب بموجب إقرار منه يتم التصديق عليه إداريا - وذلك كله ما لم يثبت العكس .

ب - بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

هذا وقد انتهى رأى وزارة التأمينات بالاتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة المفتوح

يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعي من

أحكام .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة :

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة
2 - الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها :
بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاول مهنة .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

3 - الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس :

أيا كان هذا المؤهل متوسط أو فوق المتوسط بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاول مهنة .

ج - لم يبلغ سن 24 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

ويراعى أن الشرطين أ ، ب من البندين 2 ، 3 السابقين مطلقين ، أى أنهما غير معلقان على شرط قيمه معينة للدخل من العمل أو المهنة - بمعنى أن مجرد الالتحاق بالعمل أو مزاوله مهنة فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط المطلوبة للاستحقاق فى البندين 2 ، 3 المشار إليهما .

كما يراعى أن هذان الشرطان قد تم صياغتهما فى زمن الماضى - أى أنه طالما كان قد التحق بعمل أو زاول مهنة بعد الحصول على المؤهل ، فإنه لا يستحق فى المعاش حتى ولو كان قد ترك العمل بعد ذلك وقبل وفاة الوالد .

4 - العاجز عن الكسب :

وذلك دون التقيد بسن معينة للإبن فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويقصد بالعاجز عن الكسب ، كل شخص مصاب بعجز يؤدي إلى أى من الحالتين الآتيتين :

أ - يحول كلية بينه وبين العمل .

ب - ينقص قدرته على العمل بنسبة 50 % على الأقل .

وبشرط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :

أ - ناشئا بالميلاد .

ب - نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن الستين .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الابن ما يلي :

1 - الشرط الوحيد لاستحقاق الابن أن يكون سنه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يقل عن 21 سنة .

2 - يستثنى من الشرط الوحيد المشار إليه أربعة إستثناءات السابق بيانها بالبنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

3 - يشترط لتوافر كل من الإستثناءات 1 ، 2 ، 3 توافر ثلاث شروط مجتمعة وفقا لما سبق بيانه فى كل منها .

12 - ماهي شروط استحقاق بنت المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى المعاش ؟

ج - الشرط الوحيد لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش -
بمعنى أن تكون حالتها الاجتماعية فى هذا التاريخ أى من الحالات الآتية :

1 - لم تتزوج .

2 - مطلقة .

3 - مترملة .

وعلى ذلك فإن الحالة الاجتماعية الوحيدة التى تؤدي إلى عدم استحقاقها فى المعاش أن تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

13 - ماهي شروط استحقاق والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - لا توجد أية شروط خاصة لاستحقاق الوالد - حيث يستحق في المعاش طالما توافرت بشأنه الشروط العامة للاستحقاق ، علي أن تطبق عليه قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

14 - ماهي شروط استحقاق والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - لا توجد أية شروط خاصة لاستحقاق الوالدة - حيث تستحق في المعاش طالما توافرت بشأنها الشروط العامة للاستحقاق ، وذلك حتى لو كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، علي أن تطبق عليها قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

15 - ماهي شروط استحقاق أخ المؤمن عليه أو صاحب المعاش في المعاش ؟

ج - سواء كان أخ شقيق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أخ غير شقيق (من الأب أو من الأم فقط) .
يراعي بشأنه ماييلي :

يعامل من حيث شروط الاستحقاق ذات معاملة الإبن .
يضاف الى ذلك توافر شرط الإعالة وفقا لما سيتم إيضاحه فيما بعد .
وبالتالي فإنه يشترط لاستحقاق الأخ - ألا يكون قد بلغ سن 21 سنة (قاصر) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويستثنى من هذا الشرط (الوحيد) الحالات الآتية :

1 - الطالب :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - المتفرغ للدراسة سواء كان ذلك بطريق الالتحاق بدور التعليم أو بالانتساب إليها ، ويعتبر الطالب المنتظم بأحد مراحل التعليم متفرغا للدراسة ، ويثبت تفرغ الطالب المنتسب بموجب إقرار منه يتم التصديق عليه إداريا - وذلك كله ما لم يثبت العكس .
ب - بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول علي البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

هذا وقد انتهى رأى وزارة التأمينات بالاتفاق مع وزارة التعليم إلى أن نظام الدراسة المفتوح يمثل مرحلة من مراحل التعليم الجامعي يسرى عليها ما يسرى على نظام التعليم الجامعي من أحكام .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة :

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة

2 - الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها :

بمراعاة الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاوّل مهنة .

ج - لم يبلغ سن 26 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

3 - الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس :

أيا كان هذا المؤهل متوسط أو فوق المتوسط بمراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :

أ - لم يلتحق بعمل .

ب - لم يزاوّل مهنة .

ج - لم يبلغ سن 24 سنة .

بمعنى أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يعامل بهذه الصفة .

ويراعى أن الشرطين أ ، ب من البندين 2 ، 3 السابقين مطلقين ، أى أنهما غير معلقان على شرط قيمه معينة للدخل من العمل أو المهنة - بمعنى أن مجرد الالتحاق بالعمل أو مزاولة مهنة فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط المطلوبة للاستحقاق فى البندين 2 ، 3 المشار إليهما .
كما يراعى أن هذان الشرطان قد تم صياغتهما فى زمن الماضى - أى أنه طالما كان قد التحق بعمل أو زاول مهنة بعد الحصول على المؤهل ، فإنه لا يستحق فى المعاش حتى ولو كان قد ترك العمل بعد ذلك وقبل وفاة الوالد .

4 - العاجز عن الكسب :

وذلك دون التقيد بسن معينة للأخ فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويقصد بالعاجز عن الكسب ، كل شخص مصاب بعجز يؤدي إلى أى من الحالتين الآتيتين :

أ - يحول كلية بينه وبين العمل .

ب - ينقص قدرته على العمل بنسبة 50 % على الأقل .

وبشرط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :

أ - ناشئا بالميلاد .

ب - نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن الستين .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأخ ما يلي :

1 - الشرط الوحيد لاستحقاق الاخ أن يكون سنه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يقل عن 21 سنة .

2 - يستثنى من الشرط الوحيد المشار إليه أربعة إستثناءات السابق بيانها بالبند 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

3 - يشترط لتوافر كل من الإستثناءات 1 ، 2 ، 3 توافر ثلاث شروط مجتمعة وفقا لما سبق بيانه فى كل منها .

هذا كله بالإضافة الى شرط الإعالة .

16 - ماهي شروط استحقاق أخت المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى المعاش ؟

ج - سواء كانت أخت شقيقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أخت غير شقيقة (من الأب أو من الأم فقط) .

يراعى بشأنها مايلي :

تعامل من حيث شروط الاستحقاق ذات معاملة البنت .

يضاف إلى ذلك توافر شرط الإعالة وفقا لما سيتم إيضاحه فيما بعد .

وبالتالى فإنه يشترط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - بمعنى أن تكون حالتها الاجتماعية فى هذا التاريخ أى من الحالات الآتية :

1 - لم تتزوج .

2 - مطلقة .

3 - مترملة .

وعلى ذلك فإن الحالة الاجتماعية الوحيدة التى تؤدي الى عدم استحقاقها فى المعاش أن تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

هذا كله بالإضافة الى شرط الإعالة .

17 - ماهي شروط إثبات الإعالة للأخ أو الأخت ؟

ج - تثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأخوة والأخوات إذا ما توافرت فى شأنهم الشروط الآتية مجتمعة :

1 - إذا لم يكن أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه فى المعاش ، وذلك حتى

إذا كان قد تم قطع أو إيقاف نصيبهم فى المعاش .

وعلى ذلك فإنه في الحالات التي تتضمن فيها استمارة طلب الصرف بيانات أولاد وبيانات أخوة وأخوات ، فإنه يرجأ بحث شروط استحقاق الأخوة والأخوات إلى حين بحث مدى توافر شروط الاستحقاق بالنسبة للأولاد .

وتجدر الإشارة إلي أنه في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش مع وجود حمل مستكن لدي أرملة أو مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، فإنه يرجأ تحديد مدى توافر شروط استحقاق المعاش للأخوة والأخوات إلى حين انفصال الحمل المستكن ، فإذا ما انفصل حيا فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط اللازمة لإثبات الإعالة حتى ولو مات هذا الابن بعد ساعات من انفصاله طالما استخرجت له شهادة الميلاد - أما إذا انفصل ميتا فإنه يكون قد توافر للأخوة والأخوات أحد الشروط المطلوبة لإثبات الإعالة .

2 - إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر " عمل - مهنة - عقار - ودائع - معاش (أيا كانت صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش ، باستثناء المعاش المستحق عن شهيد) ... الخ " يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .

3 - إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر ، باستثناء المعاش المستحق عن الغير ، يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه .

18 - كيف يتم توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

ج - يترتب على تطبيق شروط الاستحقاق العامة منها ، والخاصة بالنسبة لكل أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين وردت أسماؤهم بطلب صرف المعاش ، تحديد من تتوافر فيه شروط الاستحقاق ومن لا تتوافر فيه هذه الشروط .

وحتى يمكن توزيع المعاش على من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ، فقد أرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جدولا لتوزيع المعاش (الجدول رقم 3) تضمن كافة الاحتمالات التي يمكن توقعها لأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين تتوافر فيهم هذه الشروط (عدد 12 احتمال) .

وقد روعي في كل الاحتمالات المشار إليها توزيع المعاش بين فئات المستحقين وهم :

1 - فئة الأزواج - وتشمل الأرملة ، الأرملة .

2 - فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .

3 - فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .

4 - فئة الأخوة والأخوات - وتشمل الأخوة ، الأخوات .

وذلك بتحديد نسبة من المعاش لكل من هذه الفئات في كل الاحتمالات المشار إليها .

كما روعي في توزيع المعاش بين هذه الفئات :

1 - تحديد النسب لفئات المستحقين بمراعاة مدى مسئولية المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن إعالتهم ، فعلي سبيل المثال فإنه إذا ما كان توزيع المعاش بين أولاد ووالدين فإن النسبة الأكبر من المعاش تكون للأولاد وهكذا .

2 - توزيع المعاش بالكامل بين المستحقين في معظم حالات الاستحقاق الإثني عشر .

3 - تحديد نصيب الفئة من المعاش بصرف النظر عن وجود مستحق واحد أو أكثر في هذه الفئة باستثناء حالة ولد واحد أو أولاد ، وحدهم أو مع الوالدين .

4 - عدم وجود احتمال لاستحقاق الأخوة والأخوات مع الأولاد .

5 - يعامل الزوج المستحق معاملة الأرملة .

19 - ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟

ج - فيما يلي احتمالات توزيع المعاش التي يتضمنها الجدول رقم 3 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

جدول رقم 3
بتوزيع المعاش على المستحقين
المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان و الأخوة و الأخوات
1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3 و يوزع بالتساوي في حالة التعدد	-	-
5	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش و يوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد و والد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد و والد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوي
12	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي

ملاحظات الجدول رقم (3)

- 1- يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة .
- 2- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه ، يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة ، يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى ، فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة في تاريخ الرد ، رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالي :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان 3- الأخوة و الأخوات
الأولاد	1- الأرملة 2- الوالدان
الوالدان	1- الأرملة 2- الأولاد 3- الأخوة و الأخوات

و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده ، خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين ، يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

4- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش ، بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

5- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه .

6- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 ، يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأراامل إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ ، و ذلك فى حدود الربع.

و فى حالة قطع معاش فئة الأراامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة ، يؤول ربع معاش المورث إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

20 - ماهي الاحتمالات المختلفة لتوزيع المعاش بين المستحقين ؟

- ج - 1 - يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ، وذلك وفقا للنسب الواردة بجدول توزيع المعاش ، وفى ضوء رقم الحالة المناسب بهذا الجدول سابق الإشارة إليه .
- 2 - فى الحالات التى يوجد فيها حمل مستكن فإنه يتم توزيع المعاش بين المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الاستحقاق دون الحمل المستكن - وذلك بمراعاة أن الأخوة والأخوات يربأ تحديد موقفهم من استحقاقهم فى المعاش من عدمه بصفة نهائية إلى حين إنفصال الحمل المستكن .
- ثم يعاد التوزيع بين المستحقين بعد انفصال الحمل المستكن بمراعاة انفصاله حيا أو ميتا بحسب الأحوال ، وفى حالة انفصاله حيا يعتبر مستحقا للمعاش من أول الشهر التالى لتاريخ انفصاله حيا .
- 3 - يتم توزيع نصيب كل فئة فى حالة تعدد المستحقين بهذه الفئة بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثى - حيث أن الأساس الذى يقوم عليه توزيع المعاش هو إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحقين عنه وليس باعتبار أن المعاش تركة توزع بين الورثة .

21 - ماهي قواعد الجمع بين المعاشات ؟

- ج - يراعى فى حالة توافر شروط استحقاق أكثر من معاش لأحد المستفيدين من نظام التأمين الاجتماعى ، أن يطبق بشأنه الآتى :

أولا : إذا كانت المعاشات المستحقة من الخزانة العامة أو وفقا لأي من القوانين الآتية :

- 1 - القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .
- 2 - القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
- 3 - القانون رقم 108 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

4 - القانون رقم 50 لسنة 1978 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج.

يتبع بشأنها الآتي :

1 - لا يستحق من هذه المعاشات إلا معاش واحد فقط .
2 - تكون أولوية الاستحقاق تبعاً لصلة القرابة بالمستحق عنه المعاش - بمعنى أن تكون أولوية الاستحقاق كما يلي :

أ - المعاش المستحق عن النفس .

ب - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

ج - المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة .

د - المعاش المستحق عن الابن أو الابنة .

هـ - المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت .

3 - إذا تساوت الأولوية بالنسبة للمعاشين :

تكون الأولوية فى الاستحقاق للمعاش الأسبق (الذى أستحق أولاً) ، ويقصد بذلك المعاش الذى تكون واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد وقعت أولاً .

4 - إذا كان المعاش ذو الأولوية الأقل قيمته أكبر :

أ - يستحق فى هذه الحالة المعاش ذو الأولوية الأكبر .

ب - ويستحق من المعاش ذو الأولوية الأقل ، الفرق بين قيمته وقيمة المعاش ذو الأولوية الأكبر .

وذلك حتى لا يضار المستفيد الذى يكون قيمة نصيبه فى المعاش ذو الأولوية الأكبر أقل من قيمة نصيبه فى المعاش ذو الأولوية الأقل .

5 - يكون للمستفيد الحق فى الجمع بين المعاشات فى حدود 100 جنيه :

ويراعى فى تطبيق كل من هذا البند والبند 4 السابق - تحديد حدود الجمع بين المعاشات كما يلي :

يكون الجمع بين المعاشات فى حدود 100 جنيه أو المعاش الأكبر أيهما أكبر .

بمعنى أن يكون :

أ - الجمع بين المعاشات فى حدود المعاش الأكبر ، إذا كان أحد المعاشين أو كليهما أكبر من 100 جنيه .

ب - الجمع بين المعاشات فى حدود 100 جنيه ، إذا كان كل من النصيبين فى المعاشين قيمته أقل من أو يساوي 100 جنيه .

6 - يكون الجمع بين المعاشات بدون حدود فى الحالات الآتية :

أ - المعاش المستحق للزوج (أرمل أو أرملة) عن نفسه بصفته كان مؤمن عليه والمعاش المستحق له عن الزوج الآخر .

ب - المعاش المستحق للإبن أو الابنة عن كل من الوالد و الوالدة .

ج - المعاش المستحق لأى من المستفيدين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق بعض المؤمن عليهم لأكثر من معاش (حالات قديمة قبل إيقاف العمل بتحويل إحتياطي المعاش بين القوانين المختلفة) .

7 - يكون الجمع بين النصيب فى المعاش المستحق عن الشهيد (أيا كانت صلة القرابة

به) وبين أى من المعاشات الأخرى المستحقة وفقاً لأى من القوانين المشار إليها بدون حدود :

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أنه فى حالة استحقاق أكثر من معاش بينها معاش مستحق عن شهيد (أيا كانت صلة القرابة به) ، فإن المعاش المستحق عن الشهيد لا يؤخذ فى الإعتبار - فى تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

ثانيا : إذا كانت المعاشات المستحقة إحداها وفقا لأى من القوانين المشار إليها بالبند (أولا) والمعاش الآخر مستحقا وفقا للقانون رقم 112 لسنة 1980 (معاش السادات) ، أو وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه - يتبع بشأنها الآتي - وتجدر الإشارة أن :

- 1 - المعاش المستحق وفقا للقانون رقم 112 لسنة 1980 - هو ما يطلق عليه معاش السادات .
- 2 - المعاش المستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل - وهو ما يطلق عليه معاش التأمين الشامل ، وهو الذي يستحق للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم من فئات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- قواعد الجمع بين معاش السادات أو معاش التأمين الشامل والمعاشات المستحقة وفقا للقوانين الأخرى :
- 1 - لا تطبق جميع القواعد السابق إيضاها بالبند أولا .
- 2 - تكون أولوية الاستحقاق فى هذه الحالة للمعاش المستحق وفقا للقوانين الأخرى ، وذلك بصرف النظر عن صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش .
- 3 - إذا كان معاش السادات أو معاش التأمين الشامل بحسب الأحوال قيمته أكبر فإنه فى هذه الحالة يستحق منه الفرق بينه وبين النصيب فى المعاش المستحق وفقا لأى من القوانين الأخرى .
- 4 - تستنزل من النصيب الذي يستحق من معاش السادات أو معاش التأمين الشامل بحسب الأحوال ، كل زيادة تطراً علي المعاش الآخر .

22 - ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين لنصيبه في المعاش جزئيا أو كليا ؟

ج - يترتب علي تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق بعض المستحقين لنصيبهم في المعاش كليا أو جزئيا ، ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق كليا أو جزئيا علي باقي المستحقين وذلك بمراعاة الآتي :

أولا : القواعد العامة :

- 1 - يتم الرد علي باقي المستحقين من ذات فئة المستفيد الذي لم يستحق جزئيا أو كليا ، ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثي .
- 2 - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات فئة المستفيد الذي لم يستحق جزئيا أو كليا ، يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه علي باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول الآتي :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان 3- الأخوة و الأخوات
الأولاد	1 - الأرملة 2 - الوالدان
الوالدان	1 - الأرملة 2 - الأولاد 3 - الأخوة و الأخوات

3 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع :

بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذى يتم الرد عليه الحدود الآتية :

فئة المستحق	الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع
الأزواج (واحد أو أكثر)	4 / 3 المعاش
ولد واحد فقط	3 / 2 المعاش
أكثر من ولد	كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي 3 / 2 المعاش
الوالدين (واحد أو اثنين)	2 / 1 المعاش
الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر)	2 / 1 المعاش

- 4 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 3 السابق حتي ولو وجدت فئات أخرى مستحقة جزئياً في الحالة الجارية توزيع معاشها .
- 5 - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها علي الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع ، فإنه يتم رد هذه الزيادة علي الفئة التالية ، وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاحها .

23 - ماهي قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ؟

ج - يراعى بالنسبة للمستحق في المعاش الذى يحصل علي دخل من عمل أو مهنة ما يأتى :
أولاً : الدخل من عمل

يراعى بالنسبة للدخل من عمل ما يأتى :

- 1 - يقصد به الدخل الذى يحصل عليه المستحق ، نتيجة لعمله لحساب الغير ، سواء كان هذا الغير حكومة أو قطاعاً عاماً أو قطاعاً خاصاً .
- 2 - يتم التعامل معه علي أساس الدخل الصافي من العمل ، ويمثل مجموع ما يحصل عليه المستحق من أجر أساسي ومتغير مخصصاً منه :
 - أ - حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل .
 - ب - الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .
- 3 - يتم تحديده بالنسبة للأجر الأساسي بالدخل الصافي المستحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- 4 - يراعى في تحديده بالنسبة للأجر المتغير :
 - أ - عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه ... ، ما يستحقه منها في تاريخ الوفاة كالبدايات ، العلاوات الخاصة ، العلاوات الاجتماعية الخ .
 - ب - عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه - متوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة علي تاريخ الوفاة كالحوافز ، المكافآت ، الأجور الإضافية ... إلخ .
- 5 - إذا كان الدخل الصافي من العمل ، يساوى أو يزيد علي قيمة النصيب المستحق في المعاش - يوقف صرف المعاش .
- 6 - إذا قل الدخل الصافي من العمل ن عن قيمة النصيب المستحق في المعاش - يصرف من المعاش الفرق بينه وبين الدخل .
- 7 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من العمل ، ونصيبه في المعاش في حدود 100 جنيه شهرياً .
- 8 - بمراعاة البندين 6 ، 7 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من عمل كما يلي :

100 جنيه أو قيمة المعاش أيهما أكبر .

ويكون الجمع في حدود 100 جنيه إذا كانت قيمة المعاش أقل من أو يساوى 100 جنيه .

ويكون الجمع في حدود المعاش إذا ما كانت قيمة المعاش أكبر من 100 جنيه .
9 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ، ودخلها من العمل بدون حدود.

10- يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ، ودخله من العمل بدون حدود.

ثانيا : الدخل من مهنة

يراعى بالنسبة للدخل من مهنة ما يأتي :

1 - يقصد به الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه - سواء كان ذلك بمزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح .

2 - يتم التعامل معه علي أساس الدخل الصافي من المهنة الخاضع للضريبة.

3 - يتم تحديده بالدخل الصافي في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك علي أساس آخر إقرار ضريبي سابق على هذا التاريخ .

4 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش بدون حد أقصى ، وذلك لمدة خمس سنوات متصلة من تاريخ مزاولة المهنة وعلي ذلك فإنه :

أ - لا يتمتع المستحق بهذه الميزة ، إذا كان قد زاول المهنة لمدة خمس سنوات فأكثر سابقة علي تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ب - يتمتع المستحق بهذه الميزة بمقدار المدة المتبقية لاستكمال خمس سنوات ، إذا كان قد زاول المهنة لمدة تقل عن خمس سنوات سابقة علي تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ج - يتمتع المستحق بهذه الميزة لمدة خمس سنوات ، إذا كان تاريخ مزاولته المهنة تال لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

5 - يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ، ونصيبه المستحق في المعاش ، في حدود 100 جنيه شهريا فقط عن المدة التالية لاستكمال خمس سنوات في مزاولته المهنة .

6 - بمراعاة البندين 4 ، 5 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من مهنة كما يأتي :

أ - بدون حدود لمدة 5 سنوات من تاريخ مزاولة المهنة .

ب - في حدود 100 جنيه فقط شهريا ، بعد انتهاء السنوات الخمس من تاريخ مزاولة المهنة .

7 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ، ودخلها من المهنة بدون حدود أيأ كانت مدة مزاولة المهنة .

8 - يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ، ودخله من المهنة بدون حدود أيأ كانت مدة مزاولة المهنة .

24 - ماهو الموقف في حالة عدم استحقاق أحد المستحقين صرف نصيبه في المعاش جزئيا أو كليا ؟

ج - يترتب علي تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ، عدم استحقاق صرف المعاش المستحق لبعض المستحقين كليا أو جزئيا .. ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي

لا يستحق صرفه كليا أو جزئيا علي باقي المستحقين ، وذلك بمراعاة الآتى :

أولا : القواعد العامة :

1 - يتم الرد علي باقي المستحقين من ذات الفئة ، ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر وأنثى .

2 - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة الموقوف نصيبها ، يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه علي باقي المستحقين من الفئات الأخرى ، بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول الآتي :

الفئة غير المستحقة الصرف للنصيب جزئيا أو كليا	الفئة التي يتم الرد عليها
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان 3- الأخوة و الأخوات
الأولاد	3- الأرملة 4- الوالدان
الوالدان	4- الأرملة 5- الأولاد 6- الأخوة و الأخوات

3 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه ، بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع :
بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذى يتم الرد عليه الحدود الآتية :

فئة المستحق	الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع
الأزواج (واحد أو أكثر)	4 /3 المعاش
ولد واحد فقط	3 /2 المعاش
أكثر من ولد	كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي 3 /2 المعاش
الوالدين (واحد أو اثنين)	2 /1 المعاش
الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر)	2 /1 المعاش

4 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها ، بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 4 السابق حتى ولو وجدت فئات أخرى مستحقة الصرف جزئيا في الحالة الجارى توزيع معاشها .
5 - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها علي الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع ، فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية ، وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاها .

تم بحمد الله ،،،